

مللقى الأبحر

@ 314 @ خراج أخذ منه خمسة والباقي له إن لم تكن الأرض مملوكة وإلا فلما ملكها وما
وجدته الحربي فكله فيء وإن وجدته في داره لا يخمس خلافاً لهما وفي أرضه روايتان وإن وجد
كنزاً فيه علامة